

شرح أخصر المختصرات 34 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

- قال المصلي قال يكره باق مثل احيانا قال المصنف بلا حاجة هذا هو الحكم قال ويباح لها حاجة لها اي ان وجد حاجة للطلب قال ويسن لتضررها بالوطء تركها صلاة - [00:00:39](#)
- ها ويسن اذا احوال اخرى اذا كانت تتضرر هذا النكاح او كانت اه هنا ان او تترك عفة يعني مثلا لا تستتر مع بعض الاجانب صالحة قال المصلى ولا يصح - [00:02:04](#)
- ما من زوج يوم ميت لم يعقله قال لا يصح الطلاق الا من طلق غير الزوج لا يطلق لا يحصل الطالب معنى لو طلق والد الزوج اب زوج لا تطلقني - [00:02:35](#)
- لازم لابد من الزوج نفسه افهم من هذا ايضا لو ان رجل نفسه طلق قبل العقد لا يقع قال انا فهي طالق ثم هل يقع هذا الطلاق لا ليس زوجا - [00:02:55](#)
- حق لا يقع الا من لا يصح الا قال لو مميز هذا اشارة الى مسألة الزوج هذا هل زوج لا بد ان يكون بالغام لا المصنف يقول يكفي ان يكون - [00:03:19](#)
- يعقله يعقل الطلاق يعني يفهم ما معنى الطلاق يدرك ان وحل لقيد النكاح وهو فسخ لنكاحها وهو لنكاحه قطع لعلاقة من الذي يفهمك يفهمه البالغ ويفهمه ايضا من دون البلوغ - [00:03:39](#)
- يعني ابن يفهم الطلاق صحوا اخلاقه اذا الزوج الذي يصح طلاقه انا عاقلا عاطل مميز قال لو طلق مثلا خمس سنوات طفل عمره طلق هذا الطفل لا يقع كويس ست لا يعقل الطلاق - [00:04:02](#)
- سبع يبدأ سبعة كان هذا ابن سبع ميمز العشر البالغ من اولى قال المصنف نقل الان المصنف مسألة على الطلاق على الطلاق او وقع منه بدون جاره يقع طلاقه ام - [00:04:35](#)
- هذه المسألة لها اكثر من الاولى طوال العقل الصورة الثانية اه المسألة الاولى زوال العقل لو طلق زوال العقل سكر طابه جنون طلق في حال الجنون او اصابه السكر فطلق في حال السكر - [00:04:59](#)
- نوعان قد يكون عاطي المسكر او تعاطاه بغير يا له شرب مسكرا وهو لا يعلم طلق هل يقع طلاقه؟ الجواب لا سكران المعذور سكران كيف السكران معذور الذي وقع في السكر - [00:05:26](#)
- يعني يريد السكر قطع شرب هذا لا يقع طلاقه قال المصنف عذر بزوال عقله بعد ذلك لم يقع واحد من هو السكران الذي تم نفهم من هذا ان من يعذر بزوال عقله - [00:05:54](#)
- هذا المذهب السلفية خلاف هل من اختار السكر واخذ لا يؤاخذ من لا يؤاخذ فاقوى منهم من اخذوا اثم اثما فهو هذا الامر فاخذ بكل سكر معه انتقل الى الاكراه - [00:06:27](#)
- ان هدد او اكره على الطلاق فطلق هل ام لا طب لأ قال او اكره او هدد قادر فطلق لذلك لم يقع يعني هذه المسألة لا اكره على الطلاق قالوا له طلق - [00:07:05](#)
- او قتلناه قال او هدد من قادر هذا لو هدد من غير قادر طلق يقع طلاقه غير صحيح من هو المكره يجبر على الطلاق جبرا شخص قادر على ايقاع الاذى - [00:07:26](#)
- ظن منه ايقاع الاذى اما اذا هدد من غير قادر مثلا ليس باكراه اذا اكره قال فطلق لذلك ذلك راه قال لم يقع نفهم منها انه لو اكره او

هدد مثلا - 00:07:45

على الطلاق فطلق ليس من اجله طلق اختيارا ذلك لو هدد واه على طلقة واحدة فطلق طلقتين واضح هذا طلقة مكرهه عليها لكن الطلقة الثانية هذه باختيار اذا قال عقله - 00:08:05

لا يقع طلاقه على الطلاق فانه لا يقع طلاق قال المصنف انتقل الى مسألة طلاق هل يصح عرفنا ان الزوج يطلق لكن هل يمكن ان يوكل غيره في الطلاق ما هو الجواب - 00:08:31

نعم فكر غيره ما في بأس باقي زوجته لا حرج قال ومن صح طلاقه صح وتوكله ان يصح طلاقه قلنا من زوج المميز له ان يطلق ان يوكل طيب الذي يتوكل في الطلاق الوكيل يعني - 00:08:48

ايش نشترط فيه تصح الطلاق ان يكون مميزا توكل الزوج غيره من المميز قال وكتلك الزوجة ضحى هذا التوكيل توكل طفلا صغيرا لا يصح هذا قال المصلى ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها - 00:09:14

للتوبة ان يوكل الزوجة نفسها طلقت نفسها هل يصح ان في باقي امرأة طلاق ضررتها مثلا نعم يصح ذلك صح وتوب امرأة باقي نفسها وغيرها المصنف سينتقم بيان باق السنة - 00:09:45

اقل بدعي سني وواقع لا اثم فيه وواقع لكن مع فرق بين ادعي اوعى الطلاق ما هو الفرق فرق لا فرق ليس الائم لا كفرقة السني ما هو الطلاق السني - 00:10:18

قال المحال اه سنة ان طلقها واحدة ضع رقم واحد اذا طلق واحدة هذا الطلاق ايش سني معنى ذلك لو كانت ولا ليس بسني ليس بسنة طلق طلقتين مع بعض - 00:10:51

او ثلاث مع بعض فليس اما الطلقتين مذهب انها مكروهة واما الثلاث عرفنا الفرق الان الطلقة الاولى اولى يعني الطلقة الواحدة في واحد ما نقول قد تكون الثالثة تطلق طلقة واحدة - 00:11:14

هذه هي السنة مع بقية الشروط باقي اشياء واذا طلق طلقتين في مجلس ما حكم ذلك روح واذا طلق ثلاث طلاقات فهذا بدعي الرب اذا اصبح الطلاق عندنا كم اما سني - 00:11:36

قال المصنف والسنة ان يطلقها واحدة رقم واحد قال في طهر رقم اثنين طهر معناه لا تكون عائض فلو طلق طلقة واحدة زوجته حائض هل هذا الطلاق سني ماذا متوفر لكن - 00:11:57

ثاني لم يتوب هذا الطلاق بدعي حكمه من حيث اي في الائم قال المصنف طهر لم يجامع في قوله يجامع فيه ضعوا رقم اذا الطلاق السني طلقة واحدة طهر لم يجامعها في - 00:12:22

ما معنى لم يجامع فيه معنى ذلك احاضت المرأة انطلقها في هذا الحال ما هو ادعي طهرت من الساعة ما قرب ما اقترب منها اذا طلقها في هذا الحال طلقة واحدة كان طلاقا - 00:12:47

وواقع ولا اثم لكن اذا كانت حائض فطهرت من حيضها جامعها بعد ان يجامعها طاهر ما زال بعد ان يجامعها اذا طلقها فهذا الطلاق اذا قال واحدة في قال وان طلق - 00:13:10

مدخولا بها ما معنى مدخول الزوجة حصل منه في حقد دخولا بها في حيض هذا واحد او طهر جامع فيه الرب ويقع واضح ولا غير اذا انطلق مدخولا بها في حيض - 00:13:36

قول مدخول بها لو كانت غير مدخول طلقها في حيض يأتي الان بعد ذلك ان هناك ليس في طلاقهن ولا بدعة بعد قليل سنأتي على هذا غير المدخول لا ما فيها سنة - 00:13:57

ها ايضا وفي غيرها اذا هذا الكلام طلاق السنة حق المرأة قل بها طيب اذا قال لو طلق مدخولا بالحيط بدعة الطهر او طهر جامع فيه بدعة لان اشترطنا عدم الدخر - 00:14:14

قال فبدعة محرم ويقع معنى ويقع يعني هذا الطلقة محسوبة لكن تسن رجعتها ظنه ان يراجعها حتى تطهر ثم بعد ذلك طلقة واحدة في ايضا اه في طهر بعد الحيض في - 00:14:36

قال المصنف ولا سنة ولا بدعة حق بعض النساء قال ولا سنة ولا بدعة حق اربع انتبهوا حق اربعة من النسوة رقموها هاي الاربعة قال ولا سنة ولا بدعة لمستبين - [00:15:04](#)

اه واحد اعني الحامل المرأة الحامل ليس في حق اي والله لماذا ان عامل بماذا بوضع الحمل فطلاقها في اي وقت لا يغير العلم ما تتغير غيرها لا في غيرها - [00:15:21](#)

اذا طلق المرأة في طهرها فيه ما سوى ذلك قد فالمرأة التي بان حملها وهي الحامل ليس في طلاقها سنة هذي واحد قال او صغيرة هذي كم ثانيا المرأة الصغيرة - [00:15:49](#)

صغيرة يعني التي الصغيرة التي دون كيف عدتها يعني ما حاضر دون بايش اشهر ثلاثة اشهر قال وايس ثلاثة وايسة الايسة عدتها ثلاثة اشهر ما تحيط اذا لان الصغيرة والايسة عد - [00:16:21](#)

تذهب الاشهر ما في اشكال نطلقها قال وغير مدخول بها اربعة غير المدخول المرأة التي لم يدخل بها هذه ليس لها عدة اصلا لا تعتد منه ذلك لك في اي وقت - [00:16:46](#)

يطلقها وهي عائض طاهر لم يدخل بها فليس اذا اربع نسوة ليس في طلاقهن واحدة ان بوضع الحمل من هي واثنان لان عدتهما لاشهر ثلاثة اشهر من هما صغيرة ولايسة التي - [00:17:07](#)

لا تحيض المرأة لا تهب والاربعة رابعة ويعني التي ليس لها عدة الثالثة ها التي ليس لها عدة وهي من غير المدخول قال المصنف انتقل الان الطلاق كيف يقع الطلاق - [00:17:32](#)

يقع باللفظ ما هو اللفظ الذي يقع به الطلاق ماذا قال قال ويقع بصريحه لقد مطلقا اذا نفهم منها ان الطلاق بعضه على نوعين قسمين الفاظ صريحة في الطلاق والفاظ ليست - [00:17:57](#)

اية في الطلاق ما كان صريحا في الطلاق. الكلام هذا قلناه بارحة فكان صريحا هل يحتاج الى نية ما يحتاج الى نية مجرد ان فهو طلاق واما الكناية يحتاج الى نية - [00:18:20](#)

ما هو السبب؟ السبب ان اللفظ الصريح الطلاق لا يحتمل غير الطلاق لا يحتاج الى واما الكناية فهو تحتل تحتل الى نية عين هذا اللفظ يراد به واضح هذا الكلام - [00:18:37](#)

هذا كلام طيب قال ويقع بصريحه فقال وبكنايته مع النية هنا ما هو الصريح هذا الطائر الطلاقة الصريحة المصنف شرع في بيان فقال وصريحه لفظ طلاق وما تصرف من لفظة الطلاق - [00:18:58](#)

وكل ما يتصرف من هذا اللفظ طلاق طالق طلقه وهكذا هل يستثنى نعم قال وما تصرف منه يعني ما تصرف من كلمة غير ثلاثة الفاظ متصرفه من لفظ الطلاق لكن لا تعتبر - [00:19:27](#)

باتت ارفاظ فقط رقموها قال غير امر كيف غير امر يعني لو قال لها طلقه يأمرها بالطلاق ليس بطلب او اطلقني يأمرها ليس بطلاق قال ومضارع هذا رقم كم ومضارع - [00:19:49](#)

ان يقول تطلقين هذا ليس بلفظ قال ومطلقة بكسر اللام اسم فاعل طلقه ما قال مطلقة لو قال انت مطلقة يقع الطلاق ولا لا يقع لكن اذا قال انت مطلقة - [00:20:15](#)

هذه اللفظة ليست فلا تدخل لا تعتبر طلاق. اذا ما هو صريحه لفظ كلمة الطيبة ما تصرف من هذا اللفظ امر او طلقي اسم الفاعل طلقه قال المصنف الان هناك - [00:20:37](#)

تشبه هل هي طلاق ام هي يأتي عليها بين حكمها قال وان قال انت علي حرام سورة مسلا اقطعوا رقم واحد او قال كظهر امي يعني انت علي كظهر امي - [00:21:05](#)

ان نعتبر هذا الطلاق ولا نعتبره ننظر الصورة الثالثة والمثال الثالث او قال ما احل الله علي حرام قال المصنف حكم هذه الثلاثة قال فهو ظهار ولو نوى طلاقا فهو ظهار ولو نوى طلاقا قالوا هذه الالفاظ صريحة - [00:21:26](#)

هذا صريح في هذا العبارات تعتبر ظهار ما نعتبرها لو نوى الطلاق حتى ولو نوى الطلاق لا تعتبر لا ظهار قال المصنف نتقل الى امثلة

اخرى الثلاثة الامثلة الاولى حكمها واحد ما هو حكمها - [00:21:51](#)

انتقل قال وان قال كالميتة او الدم يعني انت كالميتة او انت كالدّم ما الذي يقع هل يقع ظهار او يقع طلاق يقول وقع ما نواه وقع ما نواه نوى ظهارا فظهارا وان نوى طلاقا - [00:22:11](#)

الطلاق وان نوى يمينا فيمين هذه العبارات ليست قال وقع ما نواه. اكتب عندها يعني من طلاق او او يمينا لانها كناية تصلح قال ومع عدم نية اذا هذه العبارات لو قال انت كالميتة انت كالدّم - [00:22:36](#)

ونوى الطلاق نوى الظهار ظهار نوى اليمين ما نوى شيء هي اقرب الاي شيء اقرب للظهار قال المصلي مسألة جديدة قال وان قال حلفت بالطلاق وكذب قال حلفت بالطلاق - [00:22:59](#)

وكذب في حلفه ما حلف قال جا شخص وقال انا خرجت الى فخرجت الزوجة تطلب قال طلقت زوجتي البارحة وكذاب ما طلق زوجته يقع الطلاق ولا ما يقع المصلي وان قال حلفت بالطلاق - [00:23:20](#)

دين انتبهوا يقول وقعوا ما وقع يقع في حالة ولن يقع في حالة قال دين ولزمه حكما ما معنى دين ولزمه حكما؟ وهذه ممارسة نعم هذا الاصطلاح بين يعني فيما بينه وبين الله - [00:23:44](#)

هذا معنى دينه طيب حكما يعني قضاء اذا من فعل مثل هذا الفعل جاء شخص وقال انا طلقت زوجتي البارحة باب ولم يفعل ذلك فما الحكم الان نقول فيما بينه وبين الله. المرأة هذي زوجته ولا ليس - [00:24:05](#)

بين زوجة ولا ليست زوجة ها هي زوجة ما طلق البارحة زوجتي هو كذاب هي زوجة ولا لا زوجة فلو فرضنا مثلا معنى ذلك بني على هذه هي زوجة لو انه قال هذه الكلمة - [00:24:24](#)

له قال انا زوجتي البارحة ذهب الى البيت ومشيت وعاش سنين بعد ذلك شي لا شيء عليه لم يطلق الزوج بينه وبين الله هي زوجته الله يعلم انها لكن هب ان هذه الكلمة - [00:24:43](#)

بلغت الى الزوج والزوجة اشتكته الى القاضي ماذا يعمل القاضي يأخذ بالظاهر الظاهر انه ايه قاضي لا يقبل كلامه انه لا انا كذبت وما كاذب فيها لا يقبل هذا ماذا لا يقبل هذا - [00:25:08](#)

ما الذي سيفعله ابدأ بالذي سيفعله الذي سيفعله القاضي سيعتبرها قال واحدة واحدة كان قال ثلاث قال انا البارحة طلقت القاضي سيلزمه هذا يلزمه بها لان هذه المسألة تتعلق اخرين - [00:25:29](#)

زوجة مسائل فالى الاخرين وكذا لا يقبل في قصدي انا هذا من اقر قال فلان له مئة الف ريال وقال بعد ذلك امسح او كذبت بل منهم ان اخذ بهذا الاقرار لانه يتعلق - [00:25:56](#)

اما ما يتعلق بحقوق الله سبحانه انا فالله يعلم ما احد يكذب على ربه قال كلاما يتعلق واضح المسل في هذه المسألة قال دين حكما حكما انه يتعلق به عقل الغير - [00:26:24](#)

طيب هب ان المرأة مثلا صدقته ما ذهبوا للقضاء ما بينه وبينه قال سمعتك تقول قال انا وصدقته الف لها او اكد لها او كذا لا تطلبه لكن ان لم تصدقه - [00:26:49](#)

قاضي طلقها قلق لانه حقوق الاخرين قال المصلي ويملك حر ومبعض ثلاثة يملك طلق ثلاث مرات لو كانت زوجته اما كم يطلق لا استطيق عبرة بالزوج وليس لا ننظر للزوجة من هي - [00:27:09](#)

اذا كان الرجل حر قال او مبعض بعض يعني بعضه حر وبعضه عبد. نصفه حر تعبت ربعه والباقي عبد عكس واكثر وقد اذا كان مبعضا او حرا لا تطليق بغض النظر عن الزوجة - [00:27:36](#)

قال وعبد طيب يعني ويملك العبد الزوج العبد طلقين لا يملك لماذا؟ لان عبد على نصف الحر حر يملك ثلاث تطليقات فالعبد يملك كم النصف واحد ونصف طلاقة ما يمكن ان - [00:27:59](#)

ما يمكن نقول طلاقة ونصف اه قال المصنف سلا الجديدة ويصح استثناء النصف فاقل من طلاقات طلقت هل يمكن ان طلق الانسان ويستثنى يعني يقول انت طالق قالت الا طلاقة - [00:28:17](#)

صح هذا هل يصح ان يقول ثلاث تطليق الا طلقين كم تقع؟ تقع الثلاث او نسقط قاعدة يقول المصنف صح استثناء طلاق لكن استثناء كم نصف استثناء النصف فاقل من النصف - [00:28:40](#)

فقط طيب هل يصح ان يستثنى اكثر من النصف تصيح اقل من النصف يصح اذا قال انت طالق اربع تطلقات الا ثنتين. كم ستقع اربعة الا ثنتين اذا قال انت طالق - [00:29:05](#)

ثلاث تطليقات واحدة كم سترقع ثلاث تطليقات لا ثنتين تقع ما نقبل هذا الاستثمار هذا الاستثناء ما يصح استثنى قال انت طالق ثلاث تطليقات ثنتين يستثنى كم؟ استثنى النصف ولا اكثر من نصف - [00:29:29](#)

اكثر من نصف اذا استثنى اكثر من ان نقبل هذا الاستثناء ولا نلغيه فاذا الغيناه صار كأنه قال ايش ثلاث تطليقات طنف يقول تصح استثناء النصف اقل. معناه انه اكثر من النصف لا يصح الاستثناء. طيب ما الذي يصح؟ الطلاق يصح - [00:29:58](#)

قال طلقك ثلاث تطليقات لا ثنتين الا ثنتين هذا تقبلونه الاستثناء ولا لا تقبلونه اذا ما قبلتموه اذا اشطبوا عليه اشطبوا على هذا الاستثناء صار كلامه ايش طلقك ثلاث تطليق - [00:30:24](#)

واشطب ما بعدها طيب ايش يصير؟ كم طلاقة ثلاث طلاقات فان قال طلقك الطلاقة الا تسعة وتسعين طلاقة كم طلاقة تقع واحدة اذا ما فهت القاعدة قال تسعة اطلقك مئة طلاقة - [00:30:40](#)

الا لكم لتسعة وتسعين التسعة والتسعين اكثر من النصف خذوا درس في الحساب خلاص الغي الاستثناء واضح لو قال طلقك مائة طلاقة الا تسعة وتسعين تقع كم انها تقع المياه كلها يعني كأنه قال لها طلقك كتاب - [00:31:03](#)

مئة طلاقة ما في عندنا مئة طلاقة عندنا ثلاث تقع الثلاث طيب لو قال طلقك طلاقة الا خمسين طلاقة يصح الاستثناء ولا ما يصح سامحكم الله قال انت طالق مائة طلاقة الا خمسين طلاقة الخمسين نصف ولا ولا اكثر - [00:31:32](#)

نصف يعني صح الاستثناء صح الاستثناء انا اتكلم صح الاستثناء ولا لا وبعد ذلك بعضكم يقفز ضحى الاستثناء ولا لا؟ اجيبوا بنعم او لا صح الاستثناء اذا هو قال لها ايش - [00:31:58](#)

ان نقل لها ماذا ها طلقك سبن طلاقة اذا صحنا الاستثناء معناه قال لا طلقته صح ولا لا كم تطرق ما في عندنا خمس واضحة لك قال المصنف يصح استثناء النصف فاقل - [00:32:16](#)

طلقات من طلاقات يعني لو قال ثلاثين الا ثنتين ثلاث الا واحدة لو قال ثلاث الا ثلاث كم تقع لم تقع خلاص الان على الطريق بس طلقك ثلاث الاثنتين الا - [00:32:38](#)

واحدة قال ومطلقات هو عنده اربع نسوة فقال قال طلقك نسائي الرابع الا واحدة صح الا ثنتين يصح الا ثلاث ما يصح ما نط طلق الاربعة واضح يا اخوان هذه الجولة - [00:33:06](#)

زاد على النصف لا داعي له ما في احد عشرة ريال الا قال هذا ايش تقول طيب مئة بريال عشرة ريال الا ثمانية حلوة للاطفال قاعد يقول كذا ريالين حلوى - [00:33:34](#)

يمكن تقول اشتريت بعشرة ريال الا ريالين الا ثلاث هذا اجتهاد من اهل العلم قال المصنف طلاقات ومطلقات طلاقات معروفة طلاقات الزوجة الان ما زلنا الاستثناء هذا يقول يصح يصيح بس ذكر شرط ما هو - [00:34:00](#)

الا يزيد عن نصف اشترط شروط اخرى هيا رقموا هذه الشرط الاول ما هو؟ الا يزيد عن النصف الشرط الثاني قال وشرط تلفظ فشرط اخر كيف تلفظ لابد ان يتلفظ بالاستثمار - [00:34:27](#)

استثنى يتلفظ قولوا لا لا في قلبه قال شرط تلفظ به يعني واتصال معتاد اتصال معتاد ايش اتصال؟ يكون المستثنى متصل يعني لا يقول طلقها ثلاث طلاقات فيذهب دوام - [00:34:42](#)

الدوام يقول الا ثنتين او الا واحدة لابد ان يكون لفظ واحد حتى في نفس قال طلقك ثلاث طلاقات وجلس عشر دقائق بعد عشرة دقائق قال الا طلاقة ما يصح هذا - [00:35:10](#)

غير متصل واضح هذا قال ونيته يعني نية الاستثناء قبل تمام نية الاستثناء لازم تكون موجودة اثناء الكلام يعني عندما قال طلقك

ماذا الا واحدة متى نوى الاستثناء قبل ان ينتهي من الكلام في اثناء الكلام هو - [00:35:27](#)

ناوي الاستلام لكن لو قال طلقك ثلاثا غير ناوي بعد ما انتهى نوى الاستثناء لابد من نية الاستثناء ان ثلاث اربع شروط اول لا يزيد على النصف الشرط الثاني ان يتلفظ به - [00:35:52](#)

ثالث صال في الكلام شرط رابع للستر قبل تمام قبل تمام استثنى منه قول طلقك ثلاثا الا واحدة ثلاث ولا واحدة ثلاث قال المصنف ويصح بقلب يعني يصح الاستثناء في القلب - [00:36:12](#)

ان مطلقات لا طلاقات لو قال سائل اربع طوالق ونوى في قلبه الا فلانة صح هذا هذا معنى ويصح الاستثناء بالقلب لا المطلقات لكن ما يصح من الطلاقات ايش هذه المسائل لغوية ترى - [00:36:42](#)

قوية بحتة لانهم يقولون اذا قال نسائي طوالق نساء طوالق قلت انا الاول وش قلت لا ما يصح الاربعة اربع ولا ما اذا قال نسائي طوالق روى بقلبه الا واحدة - [00:37:05](#)

صح هذا كلمة نسائي كلمة عامة والعام يدخله الخصوص يمكن ان يكون هذا عام به الخصوم لكن العدد رقم اص فقال اختك ثلاثا ونوى في قلبه الا واحدة ما يسير لانه - [00:37:28](#)

ما تطلق على الثنتين قلب ما يصح يستثني لكن يمكن ان سائي طوالق استثني بقلبه الا كلمة نسائي تشمل ايش تشمل الاربع وتشمل ثلاث يصدق عليها باللغة اللغية اما كان لفظا عاما - [00:37:45](#)

الخصوص ليس في اللغة ان تطلق الثلاث ويراد بها اثنين يطلق عشرة يقصد ما يمكن عدد نص. فاهمتموا هذا انا ما اذكر الان ايش قلت له كنت قلت قال لو قال نسائي الاربع طوالق خلاص هذا نص - [00:38:08](#)

صح ان يستفيد قلبه يستثني باللفظ والنسائي الاربع طواجق الا معلش يقبل استثني بقلبه فلا عدد نص لا يقبل طيب يا اخوان طيب قول ننتهي من هذه المسألة باقي يعني - [00:38:25](#)

مسائل قليلة قال وانت طالق يعني اذا قال انت طالق قبل موتي قال تطلق في الحال قبل موته متى يبدأ قبل هذه اللحظة وبعده اذا قال بعد موتي او معه او مع موته لا تطلقه - [00:38:46](#)

مع موت او بعد موته هذا ما مع الطلاق طيب مثال اخر وفي هذا الشهر يعني انت طالق في هذا الشهر او هذا اليوم او هذه السنة نقفل الحال واضحة المسألة - [00:39:04](#)

وان قال فان قال في هذا المثال اردت اخر الكل قبل منه حكما يعني اذا قال انت طالق في هذا الشهر ثم قال اردت اخره يقبل هذا لفظ يحتمله لغة يحتمل - [00:39:18](#)

طيب وان قال غدا او يوم السبت ونحوه تطلق باوله لاحظوا الفرق اذا قال انت طالق هذا الشهر معناه في الحال لكن اذا قال انت طالق يوم السبت او انت طالق - [00:39:34](#)

غدا تطلق بايش اول يوم السبت اول الغد انت طالق شهر رمضان متى تطلب في اخر رمضان ولا في الاول؟ في الاول اوله تطلق باوله مش في الحال اوله فلو قال اردت الاخرة لم يقبل - [00:39:53](#)

اذا نفرق بين الاثنين اذا قال انت طالق في هذا الشهر الان تطلب اذا قصد اخر الشهر يقبل منه لكن ان قال انت طالق في شهر محرم معناه اول شهر - [00:40:13](#)

ان قال اردت الاخر لا نقبل اخر مسألة واذا قال اذا مضت سنة يعني انت طالق اذا مضت سنة قال واذا مضت سنة فانت طالق تطلق بمضي اثني عشر شهرا - [00:40:26](#)

لي اثني عشر سنة واضح هذا؟ اذا مضت سنة متى تمضي السنة؟ بعد كم بعد خمس ساعات قال وان قال السنة يعني اذا قال اذا مضت السنة فانت طالق متى تطلب - [00:40:44](#)

قال فبنسلاخ ذي الحجة واضح الفرق رجل قال انت طالق اذا مضت سنة يعني اذا مضت اثنعش شهر اذا مضت السنة انا تطلق اية هذا هذه السنة وصلى الله وسلم - [00:40:59](#)